(القرار رقم ١٦٠٠ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥٢١) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٩/٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام ٢٠١٠م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١١٨/ص ج) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ , كما قدم ما يفيد سداد المستحقات بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الأرباح المبقاة من الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بعدم بحث بند الأرباح المبقاة من الناحية الموضوعية لعدم استيفاء الناحية الشكلية منه وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن موضوع الاستئناف يتلخص في الآتي: ١- صدر الربط الزكوي بموجب خطاب الهيئة رقم (٢/٩٨٩٤/٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٥هـ والذي طالبت فيه بسداد فروقات زكوية بمبلغ (٥,٥٧٥,٩١١) ريالًا , واعترضت الشركة على الربط بخطابها المقيد لدى الهيئة برقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ.

٢- بناءً على اعتراض الشركة فقد صدر الربط المعدل بموجب خطاب الهيئة رقم (٢/٣٣٥٢/٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ والذي طالبت فيه بسداد فروقات زكوية بمبلغ (٢,١٧٢,٩٨٠) ريالًا , وقد تم فيه قبول فرق المشتريات المسجلة باسم الشركة وأيضًا المصاريف الملحقة بها ورفض المشتريات باسم الغير , كما تم رفض الإكراميات لعدم تقديم المستندات اللازمة , وقد اعترضت الشركة على الربط

الزكوي المعدل بخطابها المسجل لدى الهيئة بالقيد رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ , ومن ضمن بنود الاعتراض إضافة رصيد حساب الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٨٦,٩٤٣,٧٨٢) ريالًا بدلا من مبلغ (٦٧,٣٨٤,١٤٢) ريالا.

٣- بناءً عليه، صدر الربط المعدل من الهيئة والذي طالبت فيه بسداد فروقات زكوية بمبلغ (١,٧٦٩,٧٨٣) ريال طبقًا للخطاب رقم (٢/٥٧٦٨/٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ , وقد تم فيه قبول بند الإكراميات وقبول المشتريات الخارجية المسجلة باسم الشركة وفقًا لما جاء في بيان مصلحة الجمارك، ولم يتم قبول مشتريات خارجية باسم شركة زميلة وكذلك مشتريات خارجية واردة مباشرة للعملاء , كما لم يتم قبول مصروفات مباشرة تتعلق بالمشتريات المستوردة، ولم يتم قبول الاعتراض على الخطأ في رصيد حساب الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٠م , وتقدمت الشركة بالاعتراض على الربط المعدل بخطابها المسجل لدى الهيئة بالقيد رقم (٣٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٨هـ.

٤- تقدمت الشركة بطلب إحالة اعتراضها إلى اللجنة الابتدائية , وصدر قرار اللجنة الابتدائية بعدم بحث بند الأرباح المبقاة من الناحية الموضوعية لعدم استيفاء الناحية الشكلية منه.

أما بخصوص ما ذكرته اللجنة الابتدائية في قرارها من أن الشركة لم يسبق لها أن اعترضت على بند الأرباح المبقاة ضمن الاعتراض المقيد لدى المصلحة بالرقم (٣٢) بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ، فيرد عليه أنه تم الاعتراض على هذا البند عند صدور الربوط المعدلة والتي تعد بمثابة إلغاء للربط الصادر أولًا , لذا كان على الهيئة أن تقوم بتصحيح الخطأ متى ما تم اكتشافه حتى ولو لم تعترض الشركة عليه وذلك إحقاقًا للحق وتحسبًا من أن تستوفي الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة , وتحرزًا من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من المفترض أن تكون التعليمات النظامية منسجمة معها ومتفقة مع مقاصدها.

ونظرًا لأن الشركة قد اعترضت على هذا البند عند صدور الربوط المعدلة والتي يعتبر صدورها بمثابة إلغاء للربط الصادر خلال المهلة النظامية، وبما أن الرصيد الصحيح للأرباح المبقاة قد أقرت به الشركة وأدرجته في إقرارها , وحيث إن الشركة محقة في اعتراضها من الناحية الموضوعية , لذا يطلب المكلف قبول اعتراضه على بند الأرباح المبقاة من الناحية الشكلية.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي عدم قبول اعتراض المكلف على بند الأرباح المبقاة من الناحية الشكلية , حيث لم يسبق الاعتراض عليه في الموعد النظامي ضمن خطاب الاعتراض الوارد بالقيد رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على بند الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٠م من الناحية الشكلية , في حين ترى الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف على هذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها الربط الأساس والربط المعدل ومذكرتي الاعتراض اتضح لها أن الهيئة أبلغت المكلف بالربط الزكوي الأساس بموجب الخطاب رقم (٢/٩٨٩٤/٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٥هـ، وقدم المكلف اعتراضه على ذلك الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ , ولم يرد بند الأرباح المبقاة ضمن البنود المعترض عليها, وبعد دراسة الاعتراض من قبل الهيئة أجرت ربطًا معدلا بموجب خطابها رقم (٢/٣٣٥٢/٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ , وقد اعترض المكلف عليه بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ , وذكر ضمن مذكرة الاعتراض أنه يطلب إضافة رصيد حساب الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٦٧,٣٨٤,١٤٢) ريالا بدلًا من الرصيد الذي أضافته الهيئة وهو مبلغ (٨٦,٩٤٣,٧٨٢) ريالًا.

وباطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ تبين أن الفقرة (أولًا) منه تنص على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...". وترى اللجنة أن الإشعار المشار إليه في القرار الوزاري أعلاه هو ربط يستلمه المكلف من الهيئة، وبما أن المكلف اعترض على الربط المعدل خلال المهلة النظامية، فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على بند الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٠م من الناحية الشكلية، وإعادته إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على بند الأرباح المبقاة لعام ٢٠١٠م من الناحية الشكلية، وإعادته إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه من الناحية الموضوعية , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،